

بلغه السالك لأقرب المسالك

الفرس المريض إذا رعى برؤه يسهم له على قول مالك خلافا لأشهب وابن نافع ولو لم يشهد القتال ومحل الخلاف إذا منعه المرض من القتال عليه ولكن يرمى برؤه وأما إذا كان يمكنه القتال عليه بالفعل فإنه يسهم له بلا خلاف قوله وهجينا أي من الخيل لا الإبل إذ لا يسهم لها ولو قوتل عليها بالفعل تنبيهان الأول إذا كان الفرس محبسا فسهما للمقاتل عليه لا للمحبس ولا في مصالحه كعلف ونحوه والمغصوب سهما للمقاتل عليه أيضا وللمغصوب منه أجره مثله إن لم يكن المغصوب منه من آحاد المجاهدين ولم يكن له غيره وإلا فسهما لربه الثاني لا يسهم للفرس الأعرج وهو الهزيل الذي لا نفع به ولا الكبير الذي لا ينتفع به ولا البغل والفرس المشترك بين اثنين فأكثر سهما للمقاتل عليه وحده وعليه أجره حصة الشريك كثر أو قلت قوله فيقسم ما غنمه بينه إلخ أي ولو كان المستند طائفة قليلة قوله ولو عبدا رد ب لو على قول من قال إن المسلم لا يخمس ما أخذه من الحربيين إلا إذا كان حرا ومحل تخميس